تقرير حقوق الإنسان الخاص بتونس لعام 2012

ملخص تنفيذي

تونس هي جمهورية دستورية في مرحلة انتقالية، من عهد دكتاتوري دام عقدين من الزمان تحت حكم الرئيس السابق زين العابدين بن علي، إلى بزوغ الديمقراطية. وقد خلقت ثورة يناير/ كانون الأول 2011 التي أطاحت بحكم بن علي إنطلاقة جديدة وانفتاحا غير مسبوق لاحترام حقوق الإنسان في البلاد. قامت الحكومة المؤقتة والمجلس الدستوري الذي تم تشكيله عقب أنتخابات حرة ونزيهة في أكتوبر/تشرين الأول2011، بصياغة مسودة لدستور جديد والإعداد للإنتخابات المستقبلية. وقد احتفظت السلطات بشكل عام بالسيطرة على قوات الأمن؛ إلا أن بعض العناصر بقوات الأمن صدر عنهم بعض التصرفات خارج نطاق التوجيهات الإرشادية المعمول بها.

وكانت أكبر المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان خلال العام تقاعس قوات الأمن تجاه جرائم التطرف، واستخدام القوة المفرطة خلال حملات اعتقال المتظاهرين، وبعض القيود التي تم فرضها على حرية الصحافة والإعلام.

لم تتحرك الحكومة بالسرعة المطلوبة للتحقيق في ادعاءات معاملة الشرطة الوحشية، ورفضت في بعض الحالات التعاون مع اللجان البرلمانية المشكلة للتحري عن تلك الإنتهاكات. كما ورد العديد من حالات إفلات السلفيين المتطرفين من المحاسبة القانونية، فقد تم إطلاق سراحهم دون المثول للإجراءات القضائية الواجبة بعد اتهامهم بالعديد من الأنشطة الإجرامية.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد أي تقارير عن ارتكاب الحكومة أو عملائها أية أعمال قتل بدافع سياسي. إلا أن ثمة تقارير موثوقة أفادت بارتكاب قوات الأمن لحالات فردية من القتل غير المبرر.

وفي يناير أطلقت الشرطة النار على سليم الحضري وهو يشارك في مظاهرة احتجاجية في صفاقس. وفي 30 إبريل / نيسان ، أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس أحكاما على إثنين من ضباط الشرطة، عمران عبد العالي ومحمد سعيد خلودة، بالسجن لمدة 20 عاما وغرامة قدرها 80 ألف دينار (أي ما يعادل تقريبا 51,600 دولار أمريكي) عقابا على القتل.

خلال أحداث الشغب التي اندلعت في شهر يونيو في معرض للفنون اعتبره السلفيون إهانة للإسلام، لقي فهمي العويني، وهو طالب يناهز من العمر 22 عاما، مصرعه برصاص الشرطة الذي اصابه في رأسه في مدينة سوسة في 13 يونيو / حزيران. وقد بينت تحقيقات الشرطة أن العويني قد قتل برصاصة ارتدت عليه، وخلصت إلى أن الضباط قد التزموا بالإجراءات القانونية، بعد أن وجهوا تحذيرات شفهية للمتظاهرين قبل استخدام القنابل المسيلة للدموع وإطلاق رصاصات تحذيرية لتفرقة المجموعة. وقد افاد التقرير الصادر عن مدير مستشفى فرحات حشاد حيث عولج العويني، أن الضحية قد لقي مصرعة برصاصتين في رأسه. وكانت القضية لا تزال قيد التحقيق بحلول نهاية العام.

وفي 8 سبتمبر/أيلول، أفاد تقرير صادر عن وزارة الداخلية أن عبد الرؤوف خماسي قد توفي بسبب إرتجاج في المخ أثناء استجوابة من قبل الشرطة في تونس. وقد أثبت تقرير الطب الشرعي بعد تشريح الجثة أنه توفي بسبب إصابة في الرأس. وقد تم اعتقال أربعة ضباط شرطة، ولا يزالون بالحبس على ذمة التحقيق الرسمي، ولم تصدر أية أحكام إدانة بحلول نهاية العام.

وقد ادعى أعضاء "نداء تونس"، وهو حزب معارض، أن قوات الأمن قد استمرت في مراقبة، وملاحقة أعضاءه ومضايقتهم. وفي 18 أكتوبر/تشرين الأول، قتل المنسق الإقليمي لحزب نداء تونس ورئيس نقابة الزراعيين الإقليمية بتطاوين، محمد لطفي نقيض، في مدينة تطاوين الجنوبية بعد أن اصطدم هو ومناصروه بأعضاء جماعة محلية مناهضة، الرابطة الوطنية لحماية الثورة. وقبل حصولها على الترخيص من الحكومة بوصفها منظمة غير حكومية، كان للرابطة الوطنية لحماية الثورة اتصالات غير وثيقة بشبكة من جماعات المراقبة المجاورة التي استخدم أعضاؤها العنف. وقد ادعى أعضاء حزب نداء تونس أن نقيض لقي مصرعه إثر ضربة على الرأس بعد أن قام المتظاهرون المؤيدون للحكومة بمداهمة مكتبه. وقد أكدت وزارة الداخلية أن أحداث عنف قد وقعت، وصرحت بأن سبب الوفاة من المرجح أن يكون نوبة قلبية، واستمرت في إجراء تحقيقات بوفاة نقيض حتى نهاية العام.

ب- الاختفاء

لم ترد أي تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية.

ج - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

وردت إتهامات خلال العام بتعذيب المحتجزين، ولكن السلطات لم تحقق بشكل كامل في تلك الدعاوى. وفي 29 ديسمبر / كانون الأول، وُجد الرقيب أول بدري التليلي، الذي تم اعتقاله على ذمة التحقيق من جانب وزارة الدفاع، مقتولا في زنزانته. وبينما ادعت أسرة التليلي أنه تعرض للتعذيب والقتل، إلا أن عمليتي تشريح أظهرتا أن سبب الوفاة من المرجح أن يكون انتحارا.

وقد تلقى العديد من المنظمات الدولية شهادات مباشرة عن تعرض أفراد لمعاملة جسدية قاسية بسبب مشاركتهم في المظاهرات. فعلى سبيل المثال، أفادت تقارير صادرة عن هيئات غير حكومية لمنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومان رايتس واتش، أنه في 6 مايو / أيار قامت قوات الشرطة بإلقاء القبض على وهبي بن عبد الجليل عمامو بتهمة إثارة الفتن والتحريض على الإضراب بمدينة مونستر. وخلال فترة اعتقاله، أفادت إدعاءات أن ضباط الشرطة قاموا بلكمه وركله وضربه بالعصي قبل أن ينزعوا عنه ثيابه ويسكبوا عليه ماء باردا. كما وردت تقارير عن حالات ارتكبت فيها قوات الشرطة أعمالاً وحشية خلال المظاهرات التي جرت يوم استقلال تونس في التاسع من إبريل. ولم تتعاون الحكومة مع لجنة التحقيق التابعة للجمعية التأسيسية الدستورية للتحري عن الأحداث التي جرت في مظاهرات التاسع من إبريل.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

تفاوتت الأوضاع الخاصة بالسجون ومراكز الاحتجاز، رغم أن وزير العدل وصف أوضاع السجون في 8 إبريل / نيسان، على أنها "متردية". وتشرف وزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

على رعاية نظام السجون. وقد بدأت وزارة العدل في تقييم قنوات الإصلاح الممكنة لتقويم نظام إدارة السجون وأفصحت عن رغبتها في المشاركة مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان مثل اللجنة الدولية لمنظمة الصليب الأحمر، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وشركاء دوليين وومنظمات محلية للمجتمعات المدنية.

الظروف المادية: وفقا لتصريحات مدير عام إدارة السجون وإعادة الإدماج، هناك 21,300 سجين، منهم 11,000 تقريبا في مرحلة ما قبل المحاكمة. ويوجد حوالي 500 شخص من الرعايا الأجانب ضمن هؤلاء المحتجزين بالحبس. ومن بين مجموع السجون البالغ عددها 27 خلال العام، لا يوجد سوى سجن واحد مخصص للسيدات بالإضافة إلى 8 سجون تحتوي على أجنحة للسيدات. ويوجد حوالي 500 سيدة في السجن، وتفيد التقارير أن أحوال الإحتجاز بالنسبة للسيدات أفضل بكثير منها للرجال . وقد تم تخصيص سجن منوبة للسيدات السجينات وهو حالة استثنائية حيث يقل عدد النزيلات عن سعة السجن. وقد أغلقت إدارة السجون وإعادة الإدماج سجن الناظور الذي حوى سابقا السجناء السياسيين خلال فترة حكم بن علي. كما تم تخصيص 6 مؤسسات أخرى للسجون تحتوي على 400 من النزلاء للأحداث من بينهم حوالي 20 فتاة.

وفي عام 2011، أدت الإنتفاضات التي قام بها السجناء إلى تدمير بالغ بحوالي 14 سجناً، الأمر الذي أدى إلى اكتظاظ منشآت الاحتجاز الباقية. ولم تنجح أوامر العفو التي صدرت خلال العام في تخفيف الإكتظاظ في السجون. وفي مارس / آذار قام خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بزيارة 5 سجون وأعربوا عن قلقهم البالغ بشأن حالة الإكتظاظ المتفشية. فالحيز المخصص لكل سجين هو 13 قدماً مربعاً، وقد اعتُبر غير كافٍ. وهناك دواعي قلق رئيسية لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تتمثل في النسبة المرتفعة للسجناء المحبوسين قبل المحاكمة. فعلى سبيل المثال، 85 بالمائة من نزلاء سجن المرناقية تم حبسهم قبل المحاكمة. وقد نسبت المعدلات المرتفعة للحبس قبل المحاكمة إلى مشاكل في الإجراءات القضائية للنظر في القضايا وزيادة في عدد الإعتقالات.

كذلك اتسمت الخدمات الصحية المتاحة للسجناء بأنها غير ملائمة وغير كافية، نظرا لمحدوديات في الإمكانات والإمدادات. ولم تتوافر سيارات الإسعاف أو المركبات المجهزة طبيا سوى لعدد قليل جدا من السجون. كما ذكرالمسؤولون أيضا عن نقص في المعدات الضرورية لحراس الأمن، وسائر الأفراد والسجناء. فعلى سبيل المثال، لا توجد أجهزة استشعار الدخان ونادراً ما توفرت أجهزة الإطفاء. بالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في تدريب الأفراد على إدارة الأزمات، واستخدام القوة، والوعي بحقوق الإنسان.

ورغم أن السجون تعاني من تداعي البنية الأساسية، إلا أن السجناء توافرت لهم مياه الشرب الصالحة. ويحصل السجناء على 3 وجبات يوميا، وفرصة للإستحمام مرة واحدة أسبوعيا، وتلقي الطعام والأغراض الشخصية من أسرهم 3 مرات أسبوعيا.

الإدارة: يتم حفظ الملفات وتدوين الوقائع في سجل مرجعي أو عن طريق جهاز كمبيوتر متصل بالجهاز الرئيسي للادارة العامة للسجون والإصلاح. ولم يتم دائما تحديث البيانات أو تدوينها بدقة، وكانت هناك حالات حيث تم إدراج السجين في سجل خاص بقضية معينة رغم أنه (أنها) مدرج في سجل قضية أخرى وصدر ضده حكم آخر. كما كشفت مراجعة قواعد البيانات عن اختلافات بين مدد العقوبات التي أمرت بها المحاكم وبين زمن العقوبات التي قضاها السجناء في السجن.

وحسب تصريحات مسؤولي السجن، كانت هناك تحديات أخرى بما فيها إجراءات المحاكمة المعقدة والمسهبة، ونقص كبير في عدد العاملين بالسجون ومراكز الإحتجاز، وظروف العمل الصعبة وانخفاض الأجور.

تم السماح للسجناء بممارسة شعائر الصلاة في الزنزانات. كما سُمح للمسجونين بتلقي الزيارات العائلية بمعدل مرة واحدة أسبوعيا، وعدد غير محدود من الطرود والرسائل، وقيام محاميهم بزيارتهم بشكل غير محدود. وعادة ما يقوم الإخصائيون الإجتماعيون أو خبراء الرعاية النفسية بدور أمين مظالم السجن. وقد افادت التقارير أنه كان بإمكان السجناء البالغين الإلتحاق ببرامج التدريب والتعليم الفني والمهني، رغم أن محدوديات الإمكانات جعلت نسبة المشتركين بتلك البرامج لاتزيد عن 10 بالمائة.

الرقابة: عقب ثورة يناير / كانون الثاني، 2011، سمحت الحكومة للمراقبين المستقلين ومراقبي المنظمات غير الحكومية بزيارة السجناء لأول مرة، بما في ذلك جماعات حقوق الإنسان، والوفود الإعلامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا للأنماط القياسية المعمول بها. ووفقا للتصريح الصادر عن مدير عام شؤون السجون والإصلاح، رغم أن مكتبه كان يعمل بتعاون وثيق مع الشركاء الجدد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلا أن أبرز شريك في متابعة ومراقبة أحوال السجون لايزال ممثلا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد تعاونت المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإجراء تدريب على متابعة شؤون السجون من خلال الجهود المشتركة مع وزارة العدل للمراقبين من شتى منظمات المجتمعات المدنية.

د - الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، لكن الأجهزة الأمنية لم تراع هذا الحظرعلى الدوام. كما وردت تقارير عن حالات من الإعتقال التعسفي والإحتجاز غير المشروع للمتظاهرين وتجمعات المارة.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

رغم أن وزارة الداخلية تسيطر على زمام السلطة الشرعية وتتولى مسؤولية إنفاذ القانون، إلا أن الجيش بدأ يلعب دورا أكبر في شؤون الأمن الداخلي بالبلاد عقب ثورة 2011. وتشرف وزارة الداخلية على الشرطة التي تكمن مسؤوليتها الأولية في فرض القانون في المدن الرئيسية؛ وعلى الحرس الوطني (الدرك) المسوؤل عن أمن الحدود والإشراف على الأمن في المدن الصغيرة والمناطق الريفية؛ وعلى المديرية العامة للأمن الوطني؛ وعلى قوات مكافحة الحرائق. وقد تعرضت، خلال العام، قوات الشرطة ووحدات الحرس الوطني لهجمات متكررة؛ حيث قام المتظاهرون بتخريب مراكز الشرطة، ومركباتها، وأدواتها في العديد من المناسبات؛ وفي القسم الأخير من العام، تزايد معدل الهجمات العنيفة على الشرطة من جانب المتطرفين السلفيين والعناصر الإجرامية.

وقد حافظت السلطات المدنية بصفة عامة على السيطرة الأمنية والرقابة على الشرطة والجيش. إلا أن الحكومة لم تتوافر لديها الآليات الفعالة التي تمكنها من التحقيق وإنزال العقاب الرادع على الإنتهاكات، والفساد، والإفلات من العقاب. وقد وردت تقارير على مدار العام مفادها أن قوات الأمن لم تقم بالإستجابة المناسبة لهجمات العناصر السلفية المتطرفة على الأفراد، والممتلكات الخاصة، والمحال التجارية، وعلى سفارة الولايات المتحدة والمدرسة الأمريكية التعاونية بتونس.

وثمة حالات عديدة واجه خلالها أفراد الأمن المتظاهرين بعنف. وفي 9 إبريل / نيسان، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق مظاهرة سلمية الطابع ضد قرار حظر التظاهر في 28 مارس / آذار، الأمر الذي أسفر عن بعض الإصابات مثل الكسور. وقد اتهمت كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية قوات الأمن باستخدام القوة المفرطة في مواجهة المتظاهرين خلال الموجة الإحتجاجية التي دامت خمسة أيام في ولاية سليانة في نهاية نوفمبر / تشرين الثاني. ويقدر عدد المتظاهرين الذين أصيبوا بحوالي 300 شخص، بمن فيهم عشرات من الجرحى بالوجه متأثرين بطلقات بنادق الرش، مما أسفر عن إصابة العديد منهم بالعمى.

ولاتوجد شفافية في الآليات الداخلية فيما يتعلق بالإنتهاكات التي تنطوي عليها إجراءات تحقيق الشرطة أو انعدام استجابة الشرطة للبلاغات الواردة بوقوع هجمات من عناصر متطرفة على الأنشطة الثقافية والمباني الدينية، وقد رفضت وزارة الداخلية التعاون مع اللجان المفوضة من الجمعية التأسيسية بالتحقيق في تلك الأحداث. وقد ساهم بعض كبار قيادات الشرطة في برامج تدريبية تهدف إلى تحسين مستوى عمل الشرطة، ولكن تأثير هذا التدريب غير واضح على قوات الأمن بصفة عامة.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

يلزم القانون قوات الشرطة بالحصول على إذن تفتيش للقبض على المشتبه فيهم، إلا إذا كانت الجريمة قيد الحدوث، أو كانت من فئة الجنايات. يسمح قانون العقوبات باحتجاز الأشخاص لمدة تصل إلي ستة أيام قبل إحالتهم إلى المحكمة، ويجوز للحكومة أثناء تلك الفترة احتجاز الآشخاص المشتبه بهم دون السماح لهم بالاتصال بأي شخص. ويتعين على الضباط الذين يقومون بالاعتقال إبلاغ من يعتقلونهم بحقوقهم، وإبلاغ عائلاتهم فوراً باعتقالهم، وتسجيل أوقات وتواريخ تلك الإشعارات بشكل كامل. كما وردت بعض التقارير السردية من المتظاهرين عن فشل قوات الشرطة في بعض الأحيان في الإلتزام بتلك القوانين.

وللمحتجزين الحق في معرفة حيثيات القبض عليهم قبل مثولهم للإستجواب ويجوز لهم طلب الفحص الطبي؛ إلا أنه ليس لديهم الحق في توكيل الدفاع خلال مرحلة الإحتجاز قبل توجيه التهم والإحالة إلى المحاكمة. يسمح القانون بالإفراج عن أشخاص متهمين بموجب كفالة، كما أن للمحتجزين حق التمثيل القانوني من قبل محام أثناء مثولهم أمام المحكمة. وينص القانون على أن توفر الحكومة التمثيل القانوني للمعوزين، وإن كان من غير الواضح ما إذا كان قد تم اتباع ذلك بصفة مستديمة. وقد يقرّر القاضي في جلسة المحكمة التي توجه فيها التهمة إلى المتهم الإفراج عنه أو توقيفه واحتجازه إلى أن يحين تاريخ محاكمته. ويقضي القانون بالفصل بين المحتجزين قبل المحاكمة والسجناء المدانين، لكن وزارة العدل ذكرت أنه تم وضع المحتجزين قبل المحاكمة مع السجناء المدانين إضطراريا لدواعي الاكتظاظ.

في الحالات المتعلقة بجرائم تفوق عقوبتها خمس سنوات أو تتعلق بقضايا الأمن الوطني، قد تمتد فترة الاحتجاز الأولية قبل المحاكمة إلى ستة أشهر ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بتمديد هذه الفترة لفترتين إضافيتين طول كل منهما أربعة أشهر. أما في حالات الجرائم التي لا يجوز أن تفوق عقوبتها السجن خمس سنوات، فيجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بتمديد فترة الأشهر الستة للاحتجاز قبل المحاكمة ثلاثة أشهر إضافية فقط. وخلال هذه المرحلة السابقة للمحاكمة، تجري المحكمة تحقيقا وتستمع للمداولات وتقبل الأدلة والبينات والطلبات والعرائض من قبل الطرفين. وقد استمر خلال العام الإبلاغ عن سوء المعاملة خلال فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، فيما أفاد عدد من النشطاء بتعرض أشخاص لمعاملة جسدية قاسية مؤلمة لمشاركتهم في المظاهرات.

وقد أصدرت السلطات أمرا بتمديد حالة الطوارئ، التي فرضتها الحكومة بطريقة مبدئية قبل الثورة، تسع مرات خلال العام. وفي يوليو، أعلنت الحكومة أنها بصدد تحسين الوضع الأمني بما يسمح بسلسلة من فترات الإمتداد مدة كل منها شهر واحد ، بدلا من الفترات السابقة والتي دامت كل منها لمدة ثلاثة شهور. وفي شهر أكتوبر، أمر الرئيس المرزوقي بتمديد حالة الطوارئ بالبلاد لمدة ثلاثة أشهر بعد سلسلة من المواجهات العنيفة التي اندلعت بين الشرطة وعناصر إسلامية متطرفة.

الاحتجاز قبل المحاكمة: ظل الاحتجاز قبل المحاكمة أمرا لا يمكن التكهن به وقد يستمر من شهر إلى سنين. وطبقا لتقارير السلطات، فإن 85 بالمائة من أولئك المعتقلين في سجن المرناقية تم احتجازهم دون محاكمة، ويرجع ذلك من الأساس إلى مشاكل في سير القضاء بنظام المحاكم. وقد أدت وفاة اثنين من السلفيين المحتجزين في منتصف نوفمبر بعد شهرين من الإضراب عن الطعام احتجاجا على اعتقالهم إلى لفت أنظار المراقبين إلى فشل المحاكم في معالجة القضايا بالسرعة المطلوبة. وقد ادعى بعض المعتقلين السلفيين أنهم قد قبض عليهم دون توجيه أية تهم ودام اعتقالهم لفترة تزيد عن ستة شهور.

العفو: وفي خلال العام، منح الرئيس المرزوقي عفوا عاما لحوالي 15 ألف من السجناء.

هـ - الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون على استقلال السلطة القضائية، غير أن السلطة التنفيذية قد أثرت بشكل قوي على الإجراءات القضائية خاصة في القضايا السياسية وقضايا المعارضين. ولم يتم تحويل القضايا التي تنطوي على المتطرفين الدينيين أو المتعلقة بأحداث الشغب ذات الصلة بالتطرف للمحاكمة، بينما تعرضت القضايا المرفوعة ضد العلمانيين أو أنصار حرية الرأي لمحاكمات طويلة وأحكام قاسية. كان ذلك هو الحال بالنسبة لإثنين من الملحدين الذين كتبوا مقالات نقدية للدين الإسلامي ونشروها على الفيسبوك وصدرت ضدهما أحكام بالسجن لمدة سبعة أعوام.

وفي 21 سبتمبر / أيلول، أدانت محكمة عسكرية المستشار الرئاسي السابق أيوب مسعودي على تشويه سمعة رئيس أركان الجيش ووزير الدفاع حيث أنه أنتقدهما بسبب تقاعسهما عن إبلاغ الرئيس بتسليم رئيس وزراء ليبيا السابق البغدادي المحمودي. وأصدرت المحكمة الإبتدائية العسكرية حكمها على المسعودي بالسجن مع وقف التنفيذ لمدة أربعة شهور ودفع غرامة رمزية قدرها دينار واحد (أي 0.65 من الدولار) نظرا لـ "تشويه سمعة الجيش" و "قيامه بأعمال غير مشروعة بصفته موظفا حكوميا" وفقا لقوانين العدالة العسكرية. وقد استأنف المسعودي ضد هذا القرار، وتم تحديد جلسة للنظر في الإستئناف المرفوع في يناير / كانون الثاني 2013. ورغم أن أحكام القضاء العسكري لا تقتصر اختصاصاته القضائية على الأفراد العسكريين، إلا أن منظمات حقوق الإنسان الدولية (بما في ذلك منظمة العفو الدولية، وهيومان رايتس ووتش، وهيئة الرقابة على الإفلات من العقاب في جامعة سيراكيوز، كلية الحقوق) أكدت علنا أن المسعودي كان يجب أن يحاكم أمام محاكم مدنية وأنه قد حُرم من حقه في محاكمة عادلة.

إجراءات المحاكمة

في المحاكم المدنية يحق للمتهمين بأن يعتبروا أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم، والحق في محاكمة علنية، والمحاكمة أمام هيئة المحلفين. ولهم الحق أيضاً في استشارة محامي الدفاع أو أن تقوم المحكمة بتوفير وكيل

الدفاع على نفقتها؛ وحق مواجهة الشهود ضدهم وتقديم شهود الدفاع وكافة الأدلة والبراهين؛ وحق الإطلاع على الأدلة التي بحوزة المحكمة؛ وحق الإستئناف. وينص القانون على وجوب إخطار المتهمين في وقت مناسب، وبكافة التفاصيل الخاصة بالتهم الموجهة إليهم (وتوفير خدمات ترجمة مجانية إذا لزم الأمر). كما يتعين إتاحة الوقت الكافي والمرافق لإعداد الدفاع وعدم إجبار الأفراد على الشهادة أو الإقرار بالذنب. وقد اشتكى بعض المتهمين بأن القوانين الإجرائية للتقاضي لم تلتزم بها المحاكم.

تخضع المحاكم العسكرية لوزارة الدفاع. وللمحاكم العسكرية سلطة النظر في القضايا المتعلقة بالأشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين في جرائم الأمن الوطني. ويجوز للمتهم استئناف حكم المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا المدنية. وحكم على المدنيين المتهمين سابقا بارتكاب جرائم الأمن القومي، وهو تعريف فضفاض وغير محدد، في المحاكم العسكرية.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لم ترد أي تقارير عن وجود سجناء أو معتقلين سياسيين.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

يجوز للمواطنين طلب الحصول على تعويضات مدنية عن تعرضهم لانتهاكات حقوق الانسان.

وكانت المحاكم العسكرية الجهة التي نظرت في دعاوى الانتصاف والتعويض الخاصة بالانتهاكات التي ادُعي أن قوات الأمن ارتكبتها خلال الاضطرابات المدنية أثناء الثورة. لم يتم النظر في القضايا المعروضة أمام المحاكم المدنية لرفض المسؤولين، وأحيانا القضاة المدنيين، التعاون في التحقيقات.

و - التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون مثل تلك الأعمال، وقد قامت الحكومة بشكل عام باحترام تلك المحظورات في الممارسة العملية، على خلاف ما كان عليه الأمر في السنوات السابقة. إلا أن أعضاء أحزاب المعارضة اشتكوا من كونهم مراقبين من جانب أفراد البوليس الذين يرتدون ملابس مدنية بالإضافة إلى اعتراض رسائلهم الإلكترونية والمكالمات الهاتفية الخاصة بهم.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

يجيز القانون حرية التعبير وحرية الصحافة. وفي كثير من الأحيان كانت تنشر انتقادات الحكومة المؤقتة على مواقع الإنترنت، وفي الصحف، والمجلات، الأمر الذي فتح مجالات واسعة غير مسبوقة للإطلاع على المعلومات. إلا أنه كانت ثمة مخاوف متزايدة من ردود فعل انتقامية من جانب الحكومة. وتقاعست الحكومة عن تطبيق إجراءات الإصلاح الخاصة بوسائل الإعلام والتي اعتمدت في عام 2011 وكان من المفروض أن تحل محل قوانين الصحافة السابقة وتحمي حريات الصحافة وتوفر بروتوكولات تشريعية للتعيينات في المراكز الإعلامية التي تديرها الحكومة. والجدير بالذكر أن التشريع المقترح أظهر ميلاً لفرض قيود على

المجالات التي تمس فيها حرية الرأي الأمور الدينية. خلال العام، وفي غياب إجراءات تشريعية واضحة، اتهم الإعلاميون والناشطون بالمجتمعات المدنية الحكومة بإحكام سيطرتها على وسائل الإعلام عن طريق تعيين العناصر الموالية لها في المناصب التنفيذية العليا بمؤسسات الإعلام الجماهيري بالإضافة إلى اعتقال ومحاكمة الصحفيين، اعتمادا في بعض الأحيان على التشريعات الجنائية السابقة بدلا من الإصلاحات التي أجريت في عام 2011.

حرية التعبير عن الرأي: في 12 مايو / آيار، أدانت المحكمة نبيل القروي مدير محطة تلفزيون "نسمة" بتهمة الإخلال بالنظام العام وخرق القيم الأدبية عندما أذاع تلفزيون نسمة الفيلم الفرنسي الإيراني "برسبوليس" في أكتوبر / تشرين الأول، 2011. وقد انتقد الإسلاميون المتحفظون والسلفيون المتطرفون الفيلم حيث صور الله بطريقة تدنيسية، الأمر الذي أثار موجات احتجاج عارمة وهجوم على منزل القروي. وقد نشرت الحكومة مئات من عناصر الأمن لفض المظاهرات الإحتجاجية المناهضة. وانتهى الأمر بحكم المحكمة بتغريم القروي وإسقاط تهمة "التشهير بالدين والإخلال بالنظام العام والقيم الأخلاقية،" الأمر الذي لو ثبت لتطلب إصدار حكم بالسجن.

حرية الصحافة: في 6 نوفمبر / تشرين الثاني، تم توجيه الإتهام إلى الصحفي غازي مبروك في المهدية وفقا لقانون الإتصال بقيامه "بالتشويه الجنائي لسمعة الآخرين" مع "نشر أخبار زائفة على الإنترنت." ووفقا للتقارير الصادرة عن مركز تونس لحرية الصحافة، وهو منظمة غير حكومية مستقلة، فإن مبروك قد يواجه أحكاما بالسجن لفترة قد تصل إلى عامين. وقد ارتكزت الإتهامامت الموجهة إليه على مقال تم نشره في أغسطس / آب 2011 على موقع الإنترنت "تونس تنتخب". وقد تناول المقال الظروف السيئة التي يعاني منها العاملون بمصنع بومرادس للغزل والنسيج. قام سامي الفهري، مدير أشهر قناة تلفزيونية، بتسليم نفسه للسلطات بعد أن أصدر وزير العدل أمرا بالقبض عليه بتهمة "الإستخدام غير المشروع لموارد القناة التلفزيونية الحكومية." تبث "التونسية" - القناة التي يديرها الفهري، برنامجاً سياسياً شهيراً يتميز بالنقد اللاذع والتهكم، ويتناول العديد من الشخصيات السياسية البارزة وخصوصا رموز حركة النهضة التونسية. وقد صرح أنصار الفهري أن القبض عليه هو إشارة إضافية لرقابة الحكومة على الحوار السياسي في وسائل الإعلام. ويرى آخرون أن الفهري مذنب بسبب علاقتة المالية والسياسية السابقة بصهر الرئيس التونسي السابق بن علي. وفي 28 نوفمبر / تشرين الثاني، أمرت المحكمة العليا بالبلاد، محكمة النقض العليا، بإخلاء سبيل الفهري، ولكن وزير العدل أوقف أمر إطلاق سراحه، وظل بالسجن حتى نهاية الفترة التي يغطيها التقرير.

العنف والمضايقة: دأبت قوات الأمن على مضايقة وتهديد الإعلاميين في أثناء مظاهرات الشوارع أو الاحتجاجات. وقد أفادت تقارير الشبكة العربية للمعلومات الخاصة بحقوق الإنسان - وهي منظمة غير حكومية في القاهرة، أن قوات الأمن ضايقت الصحفيين شفاهيا وفككت كاميراتهم أثناء تغطيتهم الإعلامية للمظاهرات التي جرت في وسط المدينة بتونس العاصمة، في 30 أغسطس / آب.

إجراءات توسيع حرية الصحافة

أسست الحكومة المؤقتة لجنة مفوضة مستقلة لإصلاح الإعلام والإتصالات في فبراير / شباط 2011 لتعمل بمثابة هيئة مستقلة وأناطت بها مسؤولية تشكيل قالب تشريعي جديد لسن القوانين واللوائح الخاصة بالإذاعة والتلفزيون وإنشاء إذاعة جديدة للخدمات العامة. إلا أن هذه الأهداف لم تحقق من التقدم إلا قليلا. وفي خلال العام، انتقدت الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والإتصال الحكومة لفشلها في إصدار المراسيم الخليقة بتأسيس

هيئة رقابة مستقلة، أي المفوضية المستقلة العليا للإتصالات السمعية والبصرية، تكون مكلفة بمتابعة والإشراف على القطاع الجديد للإتصالات السمعية والبصرية، وتعزيز حريات الصحافة والإعلام، وحماية الصحفيين. وفي 5 يوليو / تموز استقال كامل لبيدي، رئيس الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والإتصال التونسية - إينريك، احتجاجا على بطء مسيرة الإصلاح.

حرية الإنترنت

لم تكن هناك قيود حكومية على الوصول إلى الانترنت أو اي تقارير موثوقة تفيد بأن الحكومة راقبت البريد الالكتروني أو غرف الدردشة عبر الانترنت. وفي 2011، توصلت إحدى المحاكم العليا أنه لايجوز الرقابة على مواقع الإنترنت، بما في ذلك المواقع ذات المحتويات الإباحية والفاضحة، ودفعت بعدم الإختصاص وإحالة القضية مرة أخرى لتنظر أمام المحكمة الإبتدائية التي أصدرت حكما بإلزام هيئة الإنترنت بتصفية مواقعها من المواد المخلة بالآداب. وبحلول نهاية العام لم تكن المحاكم قد توصلت إلى قرار. وفي سبتمبر / أيلول، انضمت تونس إلى تحالف حرية التعبير على الإنترنت "فريدوم أونلاين كواليشن"، وهو عبارة عن مجموعة من الحكومات التي تعهدت بتعزيز حرية الإنترنت.

وفي 28 مارس / آذار، أدانت محكمة بلدية بالمهدية إثنين من المدونين بتهمة "التراشق بالإهانات عبر شبكات الإتصال العامة" ونشر مواد يمكن أن "تخل بالأمن العام" بعد أن نشر المتهمان مقالا نقديا عن النبي محمد على صفحات الفيسبوك. وقد أصدرت المحكمة الحكم بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف مع دفع غرامة قدرها 1200 دينار (ما يعادل 775 دولار) عقابا على تلك الجريمة. ولاذ أحدهم بالفرار إلى خارج البلاد ليتملص من المحاكمة ونال حق اللجوء في رومانيا. وقد أصرت المحكمة على قرارها السابق في دعوى الإستئناف.

واستخدم الإنترنت، وفقا لتقديرات رابطة الإتصالات الدولية، حوالي 39.1 بالمائة من الأفراد في البلاد في عام 2011.

الحرية الأكاديمية والفعاليات الثقافية

لم ترد أية تقارير بأن الحكومة فرضت قيودا على الحرية الأكاديمية، رغم أن بعض الفعاليات الثقافية تعرضت لعدة هجمات في الكثير من الأحيان إذ اعتبرها الأصوليون المتطرفون دينيا تنطوي على إهانة لأصول الدين. وفي يونيو /حزيران، يوليو / تموز، أغسطس / آب، وردت شكاوى أن السلطات الحكومية لم تقم باستجابات عاجلة عندما عرقل المحتجون تلك الفعاليات، الأمر الذي أدى في بعض الحالات إلى وقوع أحداث عنف.

وفي منتصف يونيو / حزيران، قامت عناصر سلفية متطرفة بتخريب معرض فني بتونس في ضاحية لامارسا لعرضه أعمال فنية أعتبرها السلفيون إهانة لقدسية الإسلام، بما في ذلك رجم ثلاث نسوة، ورسم يصور البركات الإسلامية مكتوبة في شكل مجموعة من النمل. وأفادت تقارير من منظمة هيومان رايتس ووتش والصحافة أن السلفيين قاموا بأعمال شغب في اليوم التالي عبر البلاد وأشعلوا النار بالممتلكات العامة، الأمر الذي أسفر عن مقتل شخص واحد وإصابة العشرات بجراح. وفي منتصف أغسطس / آب، احتشد أنصار الجماعات السلفية في بنزرت لمنع أحد العروض الكوميدية "حلال 100%" خلال شهر رمضان المبارك. كما داهم السلفيون إثنين من المهرجانات الثقافية بعد ذلك بعدة أيام، وراحوا يلوحون

بأسلحتهم ويخربون الممتلكات الخاصة. وقد أنتقد بعض النشطاء تقاعس قوات الشرطة والتأخير الممتد من جانب الأمن في الإستجابة لتلك الهجمات العنيفة. وفي أوائل سبتمبر / أيلول، قامت وزارة الثقافة برفع خمس قضايا ضد السلفيين المتورطين في الهجمات، الأمر الذي نجم عنه إلغاء تلك الفعاليات الثقافية. ولم ترد اية تقارير حتى نهاية العام باتخاذ أية إجراءات حيال تلك القضايا المرفوعة للنظر والبت فيها.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

حرية التجمع

تواصلت المظاهرات التلقائية والإحتجاجات والإضرابات. وخلال العام تم تجديد حالة الطوارئ التي أعلنت في يناير / كانون الثاني 2011 على أن يتم تمديدها شهرا بعد شهر. ويحظر القانون أي تجمع يزيد عن 3 أشخاص ويلزم القائمين على تنظيم التجمعات والمسيرات الشعبية والمظاهرات بالتقدم بطلب الحصول على تصريح قبل ميعاد الحدث بثلاثة أيام على الأقل. وفي 28 مارس / آذار، أصدرت وزارة الخارجية مرسوما بحظر كافة المظاهرات الإحتجاجية في شارع الحبيب بورقيبة، في قلب العاصمة التونسية، بعد أن هاجمت العناصر السلفية مظاهرات مماثلة كانت تحتفل بالمهرجان الدولي للمسرح. وقد عزت وزارة الداخلية قرار الحظر وبررته بشكاوى التجار وأصحاب المحال من تعطيل سير العمل بمتاجرهم؛ إلا أن منظمة هيومان رايتس ووتش أصرت على التصريح بأن الحظر لأجل غير مسمى يعتبر خرقا للقانون الدولي لأن نطاق هذا الحظر غير محدد، ولم يقتصر على منطقة مركزية بديلة على وجه التحديد، كما لم يوفر أية فرص للإستئناف. وقد رفعت الحكومة الحظر في 11 إبريل / نيسان.

وثمة حالات عديدة واجه خلالها أفرادُ الأمن المحتجين بعنف (أنظر القسم 1).

حرية تكوين الجمعيات

بعد سقوط بن علي، لم تفرض الحكومة، بصفة عامة، قيودا على تسجيل أو عمل المنظمات الخاصة أو الأحزاب السياسية أو المنظمات النسائية أو منظمات الأقليات أو الهيئات المهنية. ففي الفترة السابقة لإنتخابات الجمعية التأسيسية في أكتوبر / تشرين الأول 2011، تم تسجيل 111 حزبا سياسيا، كما تم اعتماد 26 حزبا إضافيا بحلول نهاية العام. وكان التشريع الذي يحظر أعضاء حكومة بن علي السابقة من الإنخراط في النشاط السياسي لايزال قيد البحث من جانب الجمعية التأسيسية.

ويلغي القانون الجديد الخاص بالجمعيات والذي سُنت تشريعاته في عام 2011، العقوبات التي كان ينص عليها القانون السابق علاوة على إلغائه حظر الانتماء إلى، أو العمل في، أي جمعية غير معترف بها أو تم حلها. كما تم تسهيل إجراءات التسجيل وأصبح من الأصعب على الكيانات الحكومية إعاقة أو تعطيل عملية التسجيل. والأهم من ذلك كله، أصبح من غير الممكن أن تقوم وزارة الداخلية بعد الآن بإلغاء الجمعية بدون موافقة السلطات القضائية.

ج- الحرية الدينية

راجع تقرير الحريات الدينية الدولي الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية على الموقع الشبكي www.state.gov/j/drl/irf/rpt.

د – حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد والسفر والهجرة إلى الخارج والعودة إلى الوطن، وقد احترمت الحكومة بشكل عام هذه الحقوق من الناحية العملية. وقد تعاونت الحكومة بشكل عام مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع منظمات إنسانية أخرى لمساعدة وحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، والمشردين وغيرهم ممن يشكلون مبعث قلق.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: لا يكفل القانون منح حق اللجوء وحماية اللاجئين. كما أن الحكومة لم تضع نظاما لتقديم الحماية للاجئين. وفي خلال القلاقل التي حدثت في ليبيا عام 2011، فتحت الحكومة حدودها وتركتها مفتوحة أمام أكثر من مليون ليبي وسائر رعايا الدول الأخرى التي سارعت في طلب مأوى وحماية وملاذ يكفل ضروريات الحياة. وفي خلال العام نزح معظم اللاجئين من تونس، إما رجوعا إلى ليبيا أو لإعادة التوطن ببلاد أخرى. وظلت البلاد تأوي حوالي 2500 من اللاجئين وطالبي اللجوء، الذين غالبيتهم من شبه الصحراء الإفريقية. وقد ظل حوالي 2000 من لاجئي شبه الصحراء الإفريقية الذين فروا إلى ليبيا عام 2011 في مخيم اللاجئين الذي في شوشة. وفي 16 مارس / آذار، عندما جنح قارب يقل حوالي 60 من المهاجرين الصوماليين من ليبيا في المياه الإقليمية لصفاقس، قامت الحكومة بإعادة توطين اللاجئين في مخيم شوشة.

الترحيل القسري: وفقا لتقارير المفوضية السامية التابعة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان الترحيل القسري لرئيس الوزراء الليبي السابق، المحمودي، إلى ليبيا خرقا لمعاهدة 1951 الخاصة بشؤون اللاجئيين، والتي وقعت تونس عليها وأقرتها.

الإساءة للاجئين: وقع العديد من الأحداث في شوشة حيث قام المقيمون بمدينة بن قردان المجاورة بتهديد ومضايقة اللاجئين والعاملين بالإغاثة الدولية، تعبيرا عن غضبهم الناتج عن تقليص أعداد اللاجئين بالمخيم، الأمر الذي أدى إلى فقدان وظائفهم المؤقتة بالمخيم. ولم تصدر أية ردود من الحكومة على الطلبات المقدمة إليها بزيادة التدابير الأمنية.

الحلول الدائمة: تعاونت الحكومة بشكل محدود للغاية مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جهودها لتحديد حلول دائمة لحالات رعايا الدول الأخرى الذين كانوا يقيمون في ليبيا وفروا منها ولم يتمكنوا من العودة إلى بلدانهم الأصلية. وكان هؤلاء الأشخاص أساساً من الصومال وإريتريا والسودان والعراق. قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتهجير اللاجئين المعترف بهم وإعادة توطينهم في بلاد أخرى. أما الذين لم تنطبق عليهم شروط اللجوء، والبالغ عددهم حوالي 400، فقد تم إدراجهم تحت فئة مهاجرين غير اعتياديين، ولم يتوافر أمامهم خيار إعادة التوطين في بلد ثالث. وحتى نهاية العام لم تعقد الحكومة جلسات للنظر في قضايا الهجرة الخاصة بأولئك الأفراد لتحديد ما إذا كان سيتم السماح لهم بالبقاء أو بإعادتهم إلى موطنهم الأصلي.

الحماية المؤقتة: وقد منحت الحكومة خلال العام حماية مؤقتة لعدد من الأشخاص، الذين قد لا يكونوا مؤهلين لصفة لاجئ.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: ويمنح الدستور المؤقت الحق لكل مواطن بالسعي السلمي لتغيير الحكومة. وقد مارس المواطنون هذا الحق في أكتوبر / تشرين الأول 2011 عن طريق عمل انتخابات حرة ونزيهة للجمعية التأسيسية المسؤولة عن سن مسودات القوانين الجديدة للإنتخابات والإعداد لإنتخاب حكومة دستورية.

الأحزاب السياسية: اعتمدت الحكومة أكثر من 120 حزباً سياسياً للمشاركة في الإنتخابات المرتقبة في عام 2013. وقد تم رفض تسجيل الأحزاب التي لم تحصل على الترخيص إما بسبب عدم اكتمال الوثائق المطلوبة في طلباتها أو بسبب التوصل إلى أن برامجها لا تتمشى مع القوانين التي تمنع التمييز والأحزاب السياسية المشكلة على أساس الدين.

مشاركة النساء والأقليات: استمرت النساء في ممارسة نشاطاتهن السياسية ولكن ثمة عقبات اجتماعية كبيرة كانت تقف حائلا أمام مشاركتهن السياسية والإقتصادية.

وفي مسعى لتحقيق مشاركة مزيد من النساء في العملية الانتخابية، تبنت الحكومة في أبريل/نيسان 2011 قانون المناصفة بين الرجل والمرأة في الترشيحات، فارضةً على الأحزاب السياسية وضع عدد متساو من المرشحين والمرشحات في قوائمها الانتخابية. وينص القانون أيضا على ذكر أسماء المرشحين والمرشحات بالتناوب من أجل تعزيز فرص المرشحات في اختيارهن عند التصويت. وبلغ عدد النساء 61 من مجموع الـ217 عضواً الذين يشكلون المجلس التأسيسي. كما احتلت ثلاث نساء مقاعد في المجلس المؤلف من 41 عضوا.

القسم 4. الفساد وانعدام الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد الرسمي، وقد بذلت الحكومة بعض الجهود المحدودة لتطبيق تلك القوانين بفعالية. وواصلت الحكومة التحريات والتحقيقات في الممارسات الفاسدة والإختلاسات التي قام بها مسؤولون سابقون في نظام حكم بن علي عن طريق لجنة تقصي الحقائق في قضايا الإختلاس والفساد، وقد تاسست تلك اللجنة في يناير / كانون الثاني 2011، بغرض محاولة تحديد جوانب الفساد وإجراء كافة التحقيقات ذات الصلة.

قامت وزارة العدل في مايو / أيار، بطرد 82 قاضيا، وصرحت بالحاجة إلى كبح الفساد المتفشي، رغم عدم وجود عمليات إجرائية للتحقيق في ادعاءات الفساد في المقام الأول. وبعد الإضراب العام الذي قام به القضاة في 29 مايو / آيار، أعلن وزير العدل البحيري أنه بصدد تأسيس لجنة مستقلة لمراجعة قراراته وسماع الشكاوى المقدمة من القضاة الذين تم تسريحهم من مناصبهم. وقد صرح جميع القضاة في المناقشات التي أجرتها معهم منظمة هيومان رايتس ووتش أن اللجنة تتألف فقط من خمسة مفتشين من مفتشي الوزارة، واشتكى القضاة بأنهم قد منعوا من حق الوصول إلى الملفات الخاصة بهم أو الإطلاع عليها، ولم تتح لهم جلسة استماع كافية. وقد أعاد البحيري وزير العدل في وقت لاحق تسعة قضاة إلى مناصبهم السابقة. وبنهاية العام، لم يتم تعديل القانون الخاص بتحديد قواعد التعيين، والترقية، والفصل الوظيفي، وتأديب

القضاة، كما لم يتم تأسيس الهيئة المستقلة الموعود بها للإشراف على تعيين المناصب التشريعية والقضائية حتى يتم وضع دستور جديد.

وقد تضمن البرلمان المشكل بعد أكتوبر / تشرين الأول 2011 قسماً يقع تحت مسؤولية وإشراف مكتب رئيس الوزراء، ويتناول هذا القسم شؤون ومعايير الإدارة السليمة وقضايا مكافحة الفساد. وقد استقال محمد عبو، المسؤول الوزاري المفوض، في 30 يونيو / حزيران، وظل منصبه شاغرا حتى نهاية العام.

ولتحسين مستوى الشفافية، قامت الجمعية التأسيسية بتبني تشريعات لمنح الصحفيين والمنظمات المجتمعية المدنية حق الوصول للسجلات والإطلاع على الوثائق الخاصة بحكم بن علي.

ولا توجد طلبات للإفصاح عن الدخل أو الأصول المملوكة بالنسبة للمسؤولين المعينين أو المرشحين.

لا توجد قوانين سارية توفر إمكانية اطلاع الجمهور على معلومات حكومية.

القسم 5. موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

والوكالة الرئيسية التي تكلفها الحكومة بالتحقيق في مخالفات حقوق الإنسان ومكافحة التهديدات التي تواجه حقوق الإنسان هي وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية. تحسن مجال عمل الهيئات المحلية والجماعات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى حد كبير خلال العام. وهناك العديد من مختلف الهيئات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان تعمل بحرية في مجالات التحقيق والنشر بدون قيود حكومية. وبصفة عامة كان مسؤولو الحكومة متعاونين ومتجاوبين مع تلك الهيئات ومستجيبين لوجهات نظرها؛ إلا أن ثمة حالات لم تتعاون فيها الحكومة مع منظمات حقوق الإنسان في تحقيقاتها بشأن التجاوزات والتعديات على حقوق الإنسان. في 21 يناير / كانون الثاني، استكملت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية، تقريرها الذي يوثق أعمال الترهيب وحالات قد تنطوي على خرق القوانين الخاصة بحقوق الإنسان. في 6 مايو / آيار، قامت العناصر السلفية المتطرفة في سنان بمهاجمة مجموعة من طلاب المعهد العالي للعلوم البيولوجية التطبيقية وجماعة من السائحين، ولم تتحرك وحدة الحرس الوطني ولم تبذل أية جهود للتدخل. وقد لقي لطفي نقيض، منسق حزب النداء التونسي، مصرعه في مدينة تطاوين الجنوبية في شهر أكتوبر / تشرين الأول، بعد أن اصطدم هو ومناصروه بأعضاء الرابطة الوطنية لحماية الثورة، وهي جماعة محلية مناهضة. وظلت ملابسات حالة وفاته قيد البحث والتحري، وقد اشتكت منظمات حقوق الإنسان (المحلية والدولية على حد سواء) أن الحكومة لم تتعاون مع هيئات التحقيق المستقلة في حادث مقتل نقيض (أنظر القسم 1. أ و 3).

<u>الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية:</u> في سبتمبر / أيلول، قامت الأمم المتحدة بتطوير برنامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووقعت إتفاقية مع الحكومة تنص على توفير برامج التدريب في مجالات حقوق الإنسان، وإصلاح قطاع الأمن، والعدالة الإنتقالية. وحتى نهاية العام لم يتم وضع الإتفاقية في حيز التنفيذ الفعلي.

<u>الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان:</u> وبعد انتخابات أكتوبر / تشرين الأول، أسست الحكومة وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية. وتقلد الوزير المنصب بحيث يلعب دور المتحدث الرسمي بإسم الحكومة. وبينما

قامت الحكومة باستضافة العديد من المؤتمرات التي تتناول العدالة الإنتقالية، فشلت الوزارة في عمل موقع لها على الإنترنت لنشر أنشطتها أو وضع المعلومات في متناول عامة الشعب فيما يتعلق بموقف العدالة الإنتقالية بالبلاد.

القسم 6. التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأفراد

يحظر القانون التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الوضع الإجتماعي، واحترمت الحكومة بشكل عام هذا البند من حيث الممارسة العملية؛ غير أن النساء واجهن عراقيل كبيرة أمام مشاركتهن في القطاع الاقتصادي، كما كان لبعض القوانين تأثير سلبي على النساء. ورغم هذه التحديات، حطمت الحكومة المحظورات السابقة وسعت لتغيير الأنماط الإجتماعية الخاصة بقضايا مثل العنف المنزلي وإساءة المعاملة ضد النساء والأطفال.

المرأة

الإغتصاب والعنف المنزلي: يحظر قانون العقوبات على وجه التحديد الاغتصاب بما فيه الاغتصاب من قبل الزوج، وكانت الحكومة تفرض تطبيق هذا القانون أحيانا. ولم ترد أي تقارير عن أية ملاحقة قضائية نتجت عن الاغتصاب الزوجي. وقد حدد القانون التونسي عقوبة من يغتصب أنثى باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به بالإعدام؛ أما العقوبة المحددة لحالات الاغتصاب الأخرى فهي السجن المؤبد. وإذا كان الضحايا تحت سن 20 عاما يمكن أن تكون العقوبات أكثر شدة (أنظر القسم 6، الأطفال)؛ إلا أن الضغوط الإجتماعية والثقافية كانت تحول عادة دون قيام الضحايا بالإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي.

وفي 3 سبتمبر / ايلول، قام 3 ضباط شرطة بالتعدي على سيدة وخطيبها وهما في سيارتهما الخاصة في تونس. وتشير الإدعاءات إلى قيام إثنين من الضباط باغتصاب السيدة في السيارة، بينما اقتاد الثالث خطيبها إلى ماكينة صرف النقود بمنطقة قريبة ليبتز منه نقودا بالإكراه، حسب التصريح الذي أدلت به المرأة. وبعد الحادث، رفعت المرأة شكوى ضد ضباط الشرطة ووجهت لهم إتهامات بالإغتصاب والإستيلاء على النقود عن طريق الإبتزاز. وقد رد ضباط الشرطة بأنهم وجدوا الإثنين في "وضع لا أخلاقي" في السيارة واتهموا المرأة وخطيبها "بتعمد السلوك الفاضح المخل بالآداب" والذي تصل عقوبته إلى 6 شهور بالسجن. وقد انكر الخطيبان التهم المنسوبة إليهما. وفي 4 أكتوبر / تشرين الأول، صرح رئيس الوزراء حمادي الجبالي أن ضباط الشرطة بانتظار المحاكمة وأنهم سيتعرضون لأحكام قضائية مشددة، كما أصدر الرئيس المرزوقي اعتذارا رسميا شجب فيه تصرفات الشرطة.

وتفرض القوانين الرامية إلى منع العنف الأسري عقوبات على الأزواج أو أفراد العائلة الممارسين للعنف تبلغ ضعفي العقوبة المفروضة على شخص يرتكب نفس الجريمة ولكنه لا يمت إلى العائلة بصلة القرابة، ولكن تطبيق ذلك كان نادرا، وظل العنف الأسري مشكلة خطيرة. وقد وردت تقارير من الحكومة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة مفادها أن نصف النساء تقريبا قد عانين من الاعتداءات الجسدية واللفظية. ولا توجد برامج تربوية عامة تقدمها الحكومة فيما يتعلق بالعنف المنزلي. في 10 ديسمبر / كانون الأول، تم افتتاح أول مأوى و خط ساخن تديره الحكومة لعلاج حالات العنف المنزلي.

التحرش الجنسي: وكان التحرش الجنسي مشكلة حقيقية، على الرغم من عدم وجود بيانات تقيس مدى انتشاره. يتطلب القانون من ضحايا التحرش الجنسي تقديم شكوى إلى محكمة جنائية حيث يتم التحقيق في

الادعاء، وإن كانت قد وقعت بعض المشاكل البيروقراطية التي حالت دون إصدار إدانات في حق الجناة. وتنص المجلة الجنائية [أي مدونة القوانين الجنائية]على معاقبة مرتكبي التحرش الجنسي بالسجن لمدة سنة واحدة ودفع غرامة مالية قيمتها 3000 دينار (1,935 دولار أمريكي). وكانت مجموعات المجتمع المدني تنتقد القانون الخاص بالتحرّش بالنساء ووصفته بأنه مبهم وأشارت إلى إمكانية إساءة استخدامه. ولم تتوافر بيانات بخصوص عدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم أو إدانتهم أو معاقبتهم على جرائم التحرش الجنسي.

حقوق الإنجاب: لم ترد أي تقارير تفيد بتدخل الحكومة في حق الأزواج والأفراد في اتخاذ قراراتهم بحرية ومسؤولية بشأن عدد أطفالهم أوتباعد فترات الإنجاب أو توقيته أو الحصول على المعلومات والسبل للقيام بذلك بعيدا عن التمييز أو القسر أو العنف. وقد توفرت للسيدات وسائل منع الحمل، وحسب تقارير صندوق الأمم المتحدة للسكان، قد استخدم حوالي 52 بالمائة من الفتيات والسيدات اللائي تتروا ح أعمارهن بين 15 - 49 وسائل حديثة لمنع الحمل. وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، واصلت الحكومة سياسة الحفاظ على مستويات متدنية للإنجاب من خلال حملات التوعية العامة. ووفرت الحكومة الرعاية الصحية الأساسية للنساء بما في ذلك توفير مقدمي الخدمات الطبية المهرة أثناء الولادة ومعالجة الأمراض المنقولة جنسيا، رغم أنه لم يكن بإمكان بعض النساء من سكان الأرياف الحصول على هذه الخدمات. كما قامت عدة منظمات غير حكومية محلية مسجلة بتقديم الرعاية للأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

التمييز: تعرّضت النساء للتمييز بموجب القانون. ترتكز مدونة القوانين المدنية إلى قانون نابليون، غير أن القضاة غالبا ما كانوا يعتمدون أحكام الشريعة الإسلامية كأساس للقوانين القائمة المألوفة في النزاعات العائلية والميراث. وكانت غالبية الممتلكات التي يتم الحصول عليها خلال الزواج تسجل باسم الزوج بما فيها تلك التي حصلت عليها الزوجة بمفردها. ويحظر القانون القائم على مبادئ الشريعة على المسلمات الزواج من خارج دينهن. وقد أسفر تطبيق أحكام الشريعة فيما يتعلق بالميراث عن التمييز ضد المرأة، على الرغم من أن بعض العائلات تجنب تطبيق الشريعة من خلال تنفيذ عقود بيع بين الآباء والابناء (الذكور والإناث) لضمان حصول البنات على حصص تساوي حصص الأبناء من الممتلكات. وكانت هناك معايير مزدوجة تتعلق بصنف الجنس والدين. لا يجوز للمرأة غير المسلمة أن ترث زوجها المسلم ولا يجوز للرجل المسلم أن يرث زوجته غير المسلمة. وتعتبر الحكومة جميع الأطفال المولودين في إطار مثل هذا الزواج مسلمين وتحظر عليهم وراثة والداتهم.

باستطاعة المواطنات نقل الجنسية إلى أبنائهن بغض النظر عن جنسية الأب.

وينص قانون الشغل (قانون العمل) صراحة على أجور متساوية مقابل العمل المتساوي وقد طبقت الحكومة ذلك بشكل عام من الناحية العملية، لكن القانون يسمح ايضا لبعض الموظفات في القطاع العام بالعمل بدوام جزئي مع الحصول على ثلثي الراتب الأصلي لكل منهن. وقد دافعت الحكومة عن القانون قائلة إنه يتيح للمرأة تحقيق التوازن في حياتها بين الاسرة والحياة المهنية، لكن بعض الناشطات في مجال حقوق المرأة اعتبرن أن معاملة المرأة بشكل مختلف عن معاملة الرجل بموجب القانون يشكل انتهاكا لحقوق النساء. وقد قلصت العوائق المجتمعية والثقافية إلى حد كبير مساهمة المرأة في قوة العمل الرسمية، خاصة في المناصب الإدارية. وحصلت النساء العاملات في القطاع الخاص في المعدل على ثلثي ما يتقاضاه الرجال.

الاختيار بحسب التحيز على أساس الجنس أو النوع:
كان معدل ولادات الذكور للإناث 107 إلى 100. ولم ترد أية معلومات عن جهود حكومية لمعالجة عدم التوازن هذا.

الأطفال

تسجيل المواليد: تستمد الجنسية بالولادة من الوالدين، ويتم تسجيل الولادة على الفور.

إساءة معاملة الأطفال: لا توجد معلومات إحصائية بشأن إساءة معاملة الأطفال.

زواج الأطفال: السن الأدنى للزواج لكلا الجنسين هو 18 عاما.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون نشر الصور الإباحية للأطفال. يخضع أي شخص يقيم علاقات جنسية مع فتاة دون سن العاشرة للحكم عليه بالإعدام. ويكون أي شخص يقيم علاقة جنسية مع فتاة يزيد سنها على 10 سنوات ودون سن الخامسة عشرة عرضة لعقوبة السجن ستة أعوام. وإذا كانت الضحية فوق سن 15 ودون سن العشرين، تكون العقوبة السجن خمس سنوات.

الاختطاف الدولي للأطفال: الدولة ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. للحصول على معلومات في هذا الشأن يرجى الرجوع إلى التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية في القسم الخاص بمعلومات البلد على موقع
.html.5828_country/country/abduction/gov.state.travel//:http

معاداة السامية

يعيش في تونس ما بين 1500 و2000 يهودي تقريبا. وقد وردت تقارير صحفية عن العديد من الأعمال المعادية للسامية، وقد أبدت السلطات رغبتها في الإستجابة. في 1 نوفمبر / تشرين الثاني، ألقت السلطات القبض على أربعة مشتبهين وصادرت الأسلحة التي بحوزتهم بعد أن وردت معلومات أن المشتبه فيهم يخططون لإختطاف إثنين من المواطنين اليهود في جرجيس. وقد دام الحوار بين المجتمع اليهودي في جربة وبين الحكومة فيما يختص بالإحتياجات الأمنية الخاصة بهذا المجتمع. وفي 10 يناير / كانون الثاني، أدان راشد الغنوشي رئيس حزب النهضة الإسلامي الشعارات المناهضة للسامية التي رددها حفنة من الإسلاميين المتشددين في أثناء زيارة أحد مسؤولي حماس. وبشكل مماثل، أدان وزير الشؤون الدينية نداءات الحرب ضد اليهود، ووصفها بأنها "ضرب من العبث"، وأكد أن "المواطنين التونسيين اليهود هم مواطنون كاملو المواطنة"، وجاء هذا التصريح عقب المظاهرات التي اندلعت في 25 مارس / آذار للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية. وعلى مدار العام وردت تقارير عن بعض الأئمة الذين ألقوا خطبا دينية مناهضة للسامية.

الاتجار بالأشخاص

راجع تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي حول الاتجار بالأشخاص على الموقع التالي:
.tip/j/gov.state.www

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد المصابين بعاهات جسدية أو عقلية ويقتضي التخصيص الإلزامي لما لا يقل عن 1 بالمائة من الوظائف المتاحة في القطاع العام والقطاع الخاص للأشخاص المعاقين. إلا أن المنظمات غير الحكومية أفادت بأن هذا القانون لم يطبق على نطاق واسع وأن الكثيرين من أرباب العمل كانوا لا يعرفون بوجود مثل هذا القانون. ولم تتوافر الإحصاءات الخاصة بأنماط الإساءة في مرافق الصحة التربوية والنفسية، بما فيها وسائل العلاج المتدنية، والإلتزامات العشوائية، وإساءة استخدام وسائل التقييد الجسدي، والظروف غير الصحية، والعلاج الطبي غير المناسب أو الخطير، والعنف الجنسي أو سائر أنماط العنف. واظب بعض الأطفال من ذوي العاهات الجسدية على حضور المدارس.

وقد حدث بعض التمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية، وفي توفير غير ذلك من الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة.

ينص القانون الصادر عام 1991، والذي ظل ساريا بعد الثورة، على أن يراعى في جميع المباني العامة الجديدة ضرورة تسهيل تمكن المعاقين جسديا من دخول المبنى واستخدامه، وقامت الحكومة بفرض تطبيق هذا القانون. ولم يكن بإمكان الأشخاص المعاقين دخول واستخدام معظم المباني التي شيدت قبل عام 1991. تصدر الحكومة بطاقات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة للحصول على امتيازات تمكنهم من استخدام مواقف السيارات دون قيود وتمنحهم الأولوية في الحصول على الخدمات الطبية وأفضلية الجلوس في وسائل النقل العام وكذلك الحصول على تخفيضات للمستهلكين. وتقدم الحكومة حوافز ضريبية للشركات لتشجيعها على توظيف الأشخاص المصابين بإعاقات جسدية. وقد كلفت وزارة الشؤون الاجتماعية بمهمة حماية حقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة. وكان هناك حوالي 300 مدرسة تحت إشراف حكومي للأطفال من ذوي الإحتياجات الخاصة، خمس منها للمكفوفين، ومدرسة للتعليم العالي، ومعهد للتدريب المهني.

إساءة المعاملة والتمييز وأعمال العنف استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية داخل المجتمع

ورغم أن الممارسة الجنسية المثلية بالتراضي ليست غير مشروعة في حد ذاتها، إلا أن قانون العقوبات المبرم عام 1964 يجرم المواقعة الجنسية عن طريق فتحة الشرج، ويفرض عقوبة في حالة الإدانة تصل إلى الحكم بالسجن لمدة ثلاثة أعوام. في 4 فبراير / شباط، من خلال حوار إعلامي مذاع، وصف وزير حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، السيد سمير ديلو ممارسات الجنسية المثلية على أنها "شذوذ يحتاج علاج طبي" وهو مفهوم غربي لا يتفق مع الإسلام ولا الثقافة الوطنية. توفرت بعض الأدلة القائمة على روايات حالات فردية عن تعرض المثليين والسحاقيات ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً لبعض أشكال التمييز ضدهم، بما في ذلك ادعاءات بأن ضباط الأمن العام كانوا يقومون أحياناً بمضايقة المثليين علناً واتهموهم بأنهم سبب تفشي مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز. وقد ادعى نشطاء حقوق الإنسان أيضا أن أفراد قوات الأمن استمروا في مضايقة الأفراد المعروف عنهم بتغيير هويتهم الجنسية. ورغم الأوساط البيئية العدائية، إلا أن تعزيز حرية الصحافة قد سمح لأفراد جماعات تغيير الهوية الجنسية بوصول أكبر إلى المعلومات. وانتشرت المدونات الخاصة بجماعات تغيير الهوية الجنسية. فعلى سبيل المثال، قدمت مجلة "غيدي Gayday" الخاصة بجماعات تغيير الهوية الجنسية منتدى لكي يناقش أفراد تلك الجماعات القضايا موضع الإهتمام.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

وعلى مدار العام، رفضت الشرطة في بعض الأحيان أن تتحرك بالإستجابة أو قامت بتعطيل الإستجابة للتعامل مع الجماعات التي يطلق عليها "العناصر السلفية المتطرفة" التي سبق وأن ارتكبت أعمال عنف.

وتضمت أعمال العنف تلك تعطيل الفعاليات الثقافية، والإغلاق القسري للمتاجر التي تبيع المشروبات الكحولية، وتخريب المؤسسات أو الرموز التي يعتبروها "مهينة للإسلام"، كل ذلك بغرض فرض تفسير صارم لمفهوم الدين الإسلامي على سائر المجتمعات الدينية، بما فيها المسلمون الذين ينتمون إلى مذاهب إسلامية أخرى. وقد اعتادت الحكومة إهمال حملات الترهيب التي تستهدف الأقليات الدينية وتخريب الأماكن الدينية الصوفية والمسيحية.

القسم 7. حقوق العمال

أ- الحق في تكوين النقابات وفي التفاوض الجماعي

يجيز القانون للعاملين حق تنظيم وتشكيل النقابات العمالية والإنضمام إليها. كما يكفل القانون للعمال الحق في الإضراب، شريطة إشعار الاتحادات العمالية بذلك قبل عشرة أيام والحصول على موافقة على الإضراب. ووزارة الداخلية هي الجهة التي تصدر تصاريح للنقابات تجيز الإضراب وتنظيم المظاهرات. وقد وصف كل من الاتحاد الدولي للنقابات العمالية ومنظمة العمل الدولية المطلب الخاص بالإشعار بالإضراب بأنه عائق أمام حرية التجمع والانتساب إلى الجمعيات. ويشمل الحق في الإضراب الموظفين الحكوميين المدنيين، باستثناء موظفي مرافق الخدمات "الأساسية"، أي تلك الأعمال التي "يؤدي توقفها إلى تهديد أرواح أوسلامة أو صحة إما جميع المواطنين أو شريحة منهم." غير أن الحكومة لم تصدر أي مرسوم ينص على ماهية الخدمات "الأساسية" على وجه التحديد. وفي حين أن البند يظل قابلاً لإساءة الاستخدام، ذكر الاتحاد العام التونسي للشغل أنه تم خلال العام احترام الحق في الإضراب إلى حد كبير في المؤسسات والمرافق العامة، وأن البند الخاص بـ"الحد الأدنى من الخدمة" أثناء الإضرابات ظل موضع مفاوضات بين الاتحادات العمالية وأرباب العمل. ويحظر قانون العمل تمييز أرباب العمل ضد النقابات ومعاقبة المضربين، ويكفل الحق في التفاوض الجماعي.

وقد احترمت الحكومة بشكل عام القوانين التي تحظر اتخاذ إجراءات عقابية ضد العمال المضربين وفرضت تطبيقها. إلا أن الإتحاد العام التونسي للشغل قد انتقد عناصر الشرطة وقوات الحرس الوطني لفشلهم في حماية العاملين خلال العديد من المظاهرات السلمية، وبصورة واضحة في 4 ديسمبر / كانون الأول عندما هاجم أعضاء الرابطة الوطنية لحماية الثورة المقر الرئيسي للإتحاد التونسي العام للشغل خلال احتفال النقابة بذكرى مرور 60 عاما على اغتيال مؤسسها، الأمر الذي أسفر عن إصابة 10 أعضاء نقابيين بما فيهم ثلاثة أعضاء في اللجنة التنفيذية (حفيّظ حفيّظ، وسمير الشفّي، ومولدي الجندوبي) بجراح. وقد تقدم الإتحاد العام التونسي للشغل بشكوى ضد الحكومة لفشلها في حماية المكاتب الإقليمية للإتحاد. حيث قامت عناصر مجهولة الهوية بارتكاب أعمال تخريب وإحراق لمكاتب الإتحاد الفرعية والإقليمية في منطقة العاصمة التونسية، ومنوبة، وبن عروس، وقبلي، ودوز، وفريانة في ليلة 20-21 فبراير / شباط؛ وفي جندوبة، وبوسالم وبن قردان في ليلة 11-12 يونيو / حزيران. وفي 26 يوليو / تموز، قام العمال الغاضبون، بطريقة شبة انتقامية، بمهاجمة مكاتب الحرس الوطني وحزب النهضة في سيدي بوزيد.

اتهم الإتحاد العام التونسي للشغل الشرطة باستخدام القوة المفرطة في قمع الإضرابات والمسيرات الإحتجاجية التي دامت خمسة أيام في محافظة سيليانا في أواخر نوفمبر / تشرين الثاني. ويقدر عدد المتظاهرين الذين أصيبوا بحوالي 300 شخص، بما فيهم عشرات من الجرحى بالوجه متأثرين بطلقات بنادق الرش، مما أسفر عن إصابة العديد منهم بالعمى.

وتمت تسوية الخلافات العمالية عن طريق لجان المصالحة والتي كان طرف العمال فيها يحظى بتمثيل متساو للتمثيل المتاح للطرف الإداري. وكانت لجان التحكيم الإقليمية ثلاثية الأطراف تقوم بتسوية النزاعات عندما تفشل محاولات المصالحة. وكانت الأطراف التي تتشكل منها عضوية اللجان هي وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية. وفي يوليو / تموز، اتفق أعضاء الأطراف الثلاثة على تشكيل عدة مجموعات عمل لحل القضايا المختلفة وبالسعي لحسم زيادة الحد الأدنى للأجور بالنسبة للعاملين في القطاعين العام والخاص. وفي 4 ديسمبر / كانون الأول، وقعت الأطراف الشريكة الإجتماعية إتفاقيات الأجور، بما فيها إتفاقية رائدة مهدت الطريق لرفع الحد الأدنى لأجور العاملين بالقطاع الخاص بنسبة 6 بالمائة للعمال الزراعيين وغير الزراعيين. وقد ارتفع الحد الأدنى للمرتبات الشهرية للعاملين غير الزراعيين إلى 320 دينارا شهريا (أي ما يعادل 206 دولار أمريكي)، بينما زاد الحد الأدنى للأجور اليومية للعمال الزراعيين إلى 11.608 دينارا في اليوم أي ما يعادل (7.50 دولار).

وكان الفصل من العمل يجب أن يتم بموافقة لجنة يرأسها مسؤول من قسم الشغل في مكتب المفتش العام توافق على جميع قرارات طرد العمال. وتتألف اللجنة من ممثلي كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحاد العام التونسي للشغل والشركة التي تعتزم طرد العامل. ويتمتع العمال بالحق في إعادة تشغيلهم بعد طردهم بسبب النشطات النقابية. عقب الإطاحة ببن علي، توصل الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية إلى اتفاق حول الحق في الانتساب إلى أي اتحاد نقابي والمشاركة في النشطات النقابية. وينص الاتفاق على أنه لا يجوز لأرباب العمل مضايقة أو طرد أي عامل تعسفياً بسبب انضمامه إلى اتحاد عمالي أو الانخراط في النشطات النقابية العمالية.

وكانت الاتحادات العمالية نادراً ما تطلب موافقة مسبقة للقيام بإضرابات. وكانت الإضرابات العشوائية (التي لم تخولها إدارة الاتحاد العمالي) شائعة خلال العام. ولم تكبح حالة الطوارئ أو تمنع قيام الاتحادات العمالية، سواء في القطاع الخاص أو العام، بالإضراب.

وبعد رحيل بن علي، أصبح الإتحاد العام للعمال التونسيين واتحاد عمال تونس يعملان بصفة مستقلة عن الحكومة ولهما الحق في تحديد قيادات النقابات العمالية. وفي الفترة السابقة لإنتخابات الجمعية التأسيسية في أكتوبر / تشرين الأول، لم تكن النقابات العمالية الثلاث على توافق علني مع الأحزاب السياسية، ولكن الأعضاء البارزين بالإتحاد العام للعمال التونسيين لعبوا دورا في تشكيل حزب العمل التونسي الذي لم يدم طويلا.

اتهم الاتحاد العام التونسي للشغل أرباب العمل في القطاع الخاص بممارسات معادية للنقابات، بينها طرد النشطاء في النقابات واستخدام عمال مؤقتين لردع تشكيل النقابات والانتساب إليها. وقد شكل العمال المؤقتون في بعض الصناعات، مثل صناعات النسيج والفنادق والبناء، أغلبية كبيرة من اليد العاملة. مع ظهور "التعددية النقابية" في شهر مايو / أيار، اشتكى أرباب العمل من تزايد تعقيد التوصل إلى اتفاقات تفاوضية. واستمر الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ، مع الحكومة، في الإبقاء على علاقة حصرية مع الاتحاد العام التونسي للشغل دون غيره للتوصل إلى اتفاقات من خلال التفاوض الجماعي. ولم يتم إجراء المفاوضات الجماعية التي تشرف عليها الحكومة إلا مع الاتحاد العام التونسي للشغل. وقد اشتكى ممثلو الإتحاد العام للعمال التونسيين واتحاد عمال تونس على مدار العام بأنه قد تم تجاهل المنظمات العمالية التابعة لهما بالإضافة إلى إغلاق باب المفاوضات الثلاثية. وقد أقروا أن منظماتهم قد قامت بالإضرابات للحصول على الإعتراف بها كطرف مشارك في المفاوضات الثلاثية.

والأكثر من ذلك أن الحكومة جادلت أن الإتحاد العام التونسي للشغل هو الذي قام بالأضرابات بغرض تقويض الترويكا وإثارة حفيظة الرأي العام ضدها. ومن جانبه، ادعى الإتحاد العام التونسي للشغل بأن أنصار حزب النهضة قد خربوا ودمروا العديد من المكاتب الإقليمية للإتحاد في أوائل العام كجزء من منظومة تحركات جيدة التخطيط والتنفيذ بغرض إرهاب وترويع النقابة. وخلال الإضراب العمالي بتاريخ 25 فبراير / شباط، طالب متظاهرو الإتحاد العام التونسي للشغل باستقالة الحكومة. وقد التقى كل من رئيس الوزراء حمادي الجبالي ورئيس حزب النهضة راشد الغنوشي فيما بعد بالسكرتير العام للإتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي في مارس / آذار لنزع فتيل الموقف وإعادة تأسيس العلاقات الطيبة في القضايا العمالية.

وقد وجدت بعض الشركات الخاصة نفسها مضطرة لعقد تسويات مع الاتحادين أمام حوادث الإضرابات والتوقف عن العمل والاعتصامات المتفرقة التي نظمها كل من الاتحاد العام للعمال التونسيين واتحاد عمال تونس. على الرغم من أن مدونة قوانين العمل تشمل العمال المؤقتين، كانت جهود فرض أحكامها بشأنهم أضعف مما كانت عليه بالنسبة للعمال الدائمين. وقد حدث عدد من الإضرابات التضامنية بغرض توعية الرأي العام بمحنة العمالة المؤقتة، وبشكل بارز عمال البلدية الذين يتقاضون أجورا زهيدة أقل من الحد الأدنى للأجور.

ب – حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري والإجباري ويفرض عقوبات تصل إلى السجن 10 سنوات لمن يأسر أو يحتجز أو يحبس شخصاً لإجباره على العمل القسري. .

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: .tip/j/gov.state.www

ج - حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يحظر القانون بشكل عام تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا بعد السادسة عشرة من العمر. ويحظر تشغيل من لم يبلغوا بعد 18سنة في أعمال تشكل تهديداً خطيراً على صحتهم وسلامتهم وأخلاقهم. وكان السن الأدنى للقيام بأعمال خفيفة في القطاعين الزراعي وغير الصناعي خارج أوقات الدراسة هو 13 سنة. ويتعين حصول العمال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 سنة على 12 ساعة من الراحة كل يوم، ويجب أن يكون جزء من هذه الساعات بين العاشرة ليلا والسادسة صباحا. ويجوز في القطاعات غير الزراعية تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و16 سنة ما لا يزيد عن ساعتين في اليوم. ولا يجوز أن يتجاوز إجمالي عدد الساعات التي يقضيها الأطفال يوميا في المدرسة وفي العمل السبع ساعات. وتفرض المجلة الجنائية (مدونة القوانين الجنائية) عقوبة السجن لمدة 10 سنوات في حال أسر أو حجز أو حبس شخص ما لإجباره على العمل القسري وعقوبة بالسجن تصل إلى سنتين لمن يجبر الأطفال على التسول.

وكان مفتشو العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية يقومون بمراقبة الالتزام بقانون الحد الأدنى للسن من خلال فحص سجلات العمال. وقد نسق مفتشو العمل زيارات التفتيش المفاجئة في بعض الأحيان مع الاتحاد العام التونسي للشغل ومسؤولين في وزارة التعليم. كما قام مسؤولون من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعمليات تفتيش في المصانع والمواقع الصناعية لضمان الالتزام بالقانون. ووفقاً لممثلي اللجنة الوطنية

المختصة بعمالة الأطفال، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتحقيق في 485 شكوى تنطوي على إدعاءات بوقوع انتهاكات في مجال عمالة الأطفال خلال عام 2011. وكان معظمها يتعلق بالمتدربين الأطفال، 15 سنة أو أقل، الذين يفترض أنهم يتلقون تدريباً مهنيا، لكنهم كانوا يقومون بأعمال يدوية. وفرضت السلطات غرامات على 24 من أرباب العمل بسبب انتهاكهم القانون.

وكان الأطفال صغار السن يقومون أحياناً بأعمال زراعية في المناطق الريفية ويعملون كباعة في المدن الصغيرة، وبشكل أساسي في العطلة المدرسية خلال الصيف. وكانت هناك عمالة أطفال في أماكن أخرى في القطاع غير الرسمي، خاصة في قطاع الصناعات التقليدية، ووردت تقارير مفادها أن الأطفال عملوا في ورشات ميكانيكية في محلات صغيرة وكباعة في الشوارع يبيعون الزهور والسجائر وأشياء صغيرة أخرى.

راجع أيضا تقرير وزارة العمل حول النتائج عن أسوأ أشكال عمالة الأطفال على الموقع التالي .htm.tda/ocft/programs/ilab/gov.dol.www

هـ. ظروف العمل المقبولة

تنص قوانين العمل على مجموعة من الحدود الدنيا من الأجور تقررها الأجهزة الإدارية. عقب المفاوضات الثلاثية الناجحة، في 1 يوليو / تموز، أعلنت الحكومة زيادة الحد الأدنى للأجور بدرجة كبيرة، الأمر الذي يستفيد منه كافة العاملين في القطاعات الصناعية والزراعية على حد سواء. وفي مايو/أيار2011، ذكر الوزير السابق للشؤون الاجتماعية محمد الناصر أن نسبة 24.7 بالمائة من مجموع السكان كانوا يعيشون على 3 دنانير أي أقل من دولارين في اليوم. وكان مستوى خط الفقر خلال حكم الرئيس السابق بن علي، قد حدد بحوالي 1.50 دينار أي حوالي دولار واحد في اليوم.

أقر القانون الحد الأقصى لساعات العمل خلال الاسبوع بـ 48 ساعة لأغلب القطاعات وفرض منح العامل استراحة 24 ساعة كاملة كل أسبوع. أما بالنسبة للقطاعات الأخرى، فقد أقر القانون الحد الأقصى لساعات العمل خلال الاسبوع بـ 40 ساعة وتعويضاً بنسبة 125 في المائة عن ساعات العمل الإضافية. ويحظر القانون على أرباب العمل إرغام العمال على العمل لساعات إضافية زائدة عن الحد. يتمتع العمال تبعا لسنوات الخدمة بإجازات سنوية يتراوح طولها ما بين 18 و23 يوما مدفوعة الأجر. وعلى الرغم من عدم وجود ممارسة موحدة للتبليغ عن انتهاكات قانون العمل، كان للعمال الحق في إبلاغ مفتشي العمل الإقليميين عن الانتهاكات.

نظمت اللوائح الحكومية الخاصة العمل في المهن الخطيرة مثل التعدين وهندسة البترول وأعمال البناء. يتمتع العمال بالحق في النأي بأنفسهم عن الأوضاع الخطرة دون الخوف من فقدان وظائفهم، وكان بإمكانهم اتخاذ إجراءات قانونية ضد رؤسائهم في حال معاقبتهم على ممارستهم هذا الحق. وكانت وزارة الشؤون الاجتماعية هي المسؤولة عن تطبيق معايير الصحة والسلامة في مواقع العمل. وبمقتضى القانون، يتمتع جميع العمال، بمن فيهم العاملون في القطاع غير الرسمي، بنفس تدابير السلامة وحماية الصحة أثناء العمل. غير أن تنفيذ هذه الإجراءات لم يف بالمطلوب. وعلاوة على تنفيذ تدابير السلامة وحماية الصحة أثناء العمل، فرض مفتشو العمل الإقليميون المعايير المتعلقة بدفع أجرة ساعات العمل. وقد قام فريق مفتشي العمل البالغ عددهم 380 مفتشاً بالتفتيش على أغلب الشركات مرة كل عامين تقريبا. لم تفرض الحكومة بشكل ملائم تنفيذ القانون الخاص بالحد الأدنى للأجور، خاصة بالنسبة للقطاعات الاقتصادية التي لا توجد فيها اتحادات عمالية. ولم يتم دوماً فرض الحظر على إرغام العمال على العمل ساعات إضافية زائدة عن الحد.

وكانت ظروف ومعايير العمل أفضل في الشركات التي توجه منتجاتها نحو التصدير، وهي شركات تملكها أطراف أجنبية في أغلبها، مما كانت عليه في الشركات التي يقتصر بيع منتجاتها في السوق المحلية حصراً. وقد عمل أكثر من 500000 شخص، غالبيتهم العظمى من النساء، في القطاع غير الرسمي الذي لم تكن قوانين العمل سارية عليه وحيث كانت انتهاكات العمل أكثر انتشارا. اشتكى عمال من ذوي العقود المؤقتة خلال العام من أنهم لم يمنحوا نفس الحمايات الممنوحة للعمال الدائمين. وكان من بين الأمور التي اشتكوا منها الطرد من العمل بدون سبب.

لم ترد تقارير تفيد بوقوع حوادث كبيرة أسفرت عن إصابات في القطاع الصناعي خلال العام. ولم تتوفر معلومات موثوقة عن الحوادث في أماكن العمل وعن الإصابات والوفيات التي أدت إليها.